الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 74518/74506

تاريخه: 2019/03/27

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلبي التعقيب المقدمين الأول بتاريخ 2018/03/09 من قبل الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ والثاني بتاريخ 2018/03/06 من قبل المدير الجهوي للديوانة بـ

ضد: المتهم (م.ع)

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 1145 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/03/01 والقاضي: نهائيا حضوريا برفض الاستئناف شكلا.

بعد الإطلاع على القرار التعقيبي عدد 74518 الصادر بتاريخ 2019/03/27 بضم القضية التعقيبية عدد 74518 للقضية التعقيبية عدد 74506 لإتحاد الأطراف والموضوع.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة إجراءات القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها جلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب شروطه وصيغه القانونية وكان حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد من الوقائع التي انبنى عليها والأبحاث المجراة فيها من قبل أعوان فرقة الحراسة والتفتيشات الديوانية بـ أنه أثناء قيامهم بمهامهم تم إيقاف سيارة أجرة على مستوى مدخل القطار باتجاه بتفتيشها تم العثور بأمتعة المسافرين على مبلغ مالي قدره 70 ألف دينار تونسي تابع للمدعو (م.ع) ليبي الجنسية وأكد أنه قام بتحويل هذا المبلغ داخل التراب التونسي إلى العملة التونسية من عدة أشخاص بمنطقة .

وبعد استكمال الأبحاث تمت إحالة المتهم على المجلس الجناحي بـ لمقاضاته من أجل التوريد دون إعلام لدينارات تونسية طبق فصول الإحالة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 1541 بتاريخ 2017/05/23 يقضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى وإرجاع المبلغ المالي المحجوز (70000,000د) لصاحبه (م.ع).

وحيث تولى الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ الطعن في هذا الحكم بالاستئناف بعد تقديم مطلب مساندة من الإدارة الجهوية للديوانة بـ .

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها المضمن نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بقفصة وكذلك المدير الجهوي للديوانة بـ .

وحيث نعى الوكيل العام على هذا القرار بمستندات تعقيبه أن القرار المطعون فيه جانب الصواب باعتبار أنه بالرجوع إلى محضر الجلسة المضمن بها منطوق الحكم تبين أن المتهم المعقب ضده كان حضر أمام محكمة الاستئناف واعترف بما نسب إليه وبالتالي فهو

كان على علم بالاستئناف وموعد الجلسة وأن حضوره بالجلسة صحح الإجراءات ولا يعقل ترتيب جزاء على حالة لا تستدعي ذلك وطلب تبعا لذلك النقض والإحالة.

وحيث جاء بمستندات تعقيب الإدارة الجهوية للديوانة أن القرار المطعون فيه في غير طريقه ومخالف للقانون وطلب النقض والإحالة.

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 213 م.إ.ج في فقرته الثانية أن أجل الاستئناف يرفع إلى ستين يوما بداية من تاريخ صدور الحكم بالنسبة لاستئناف الوكيل العام للجمهورية أو المدعين العموميين لدى محاكم الاستئناف وعليهم أن يعلموا بهذا الاستئناف خلال الأجل المذكور المتهمين والمسؤولين مدنيا وإلا سقط حقهم في الاستئناف.

وحيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والأسانيد التي اعتمدتها محكمة الموضوع أن هذه الأخيرة رفضت استئناف الوكيل العام شكلا رغم وقوعه في الأجل لعدم تقديم ما يفيد إعلام المتهم بالطعن ضده بالاستئناف.

وحيث بالرجوع إلى مظروفات القضية تبين أن المتهم المعقب ضده كان حضر أمام محكمة القرار المطعون فيه بجلسة يوم 2018/02/15 واعترف بما نسب إليه وبالتالي فإن حضوره بالجلسة وتمكينه من الدفاع عن نفسه من شأنه أن يصحح الإجراء المتعلق بإعلام المتهم طالما أن الهدف من الإعلام قد حصل.

وحيث أن ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد في ترتيبها لجزاء سقوط الطعن شكلا والحال أن المستأنف ضده كان حضر بالجلسة وعلى علم بموعدها فيه إفراط في السلطة من جانب محكمة الموضوع وخرق لروح الفصل 213 فقرة ثانية من م.إ.ج الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2019/03/27 عن الدائرة 33 برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين و
وبحضور المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .